

مطلب
ويترك سنة الحج

لم يصلحة أيا الفرض الذي اذن له لا المقيم جماعة امري اي لمن ينظمه به جماعة اخرى
كما اذا كان اما او مؤذنا لجماعة قد يكون غيبته سببا لنزق الفقه او قلته وامن
صلى الظهر والعشاء مرة الاعتدال اقامة لما فيه من نفع الجماعة عيانا بلا عذر
بخلاف المقيم فان لم عذرا وقت غير حاجج وان اقتت لان صلي يكون نفعنا ونفع
بعده الحج والعصر مكره مطلقا واما في المغرب فيس لان المنل مكره بعده بالانه
لا يشرح قلت كعائ و يتوكل سنة الحج ويقتدي من لم يدرك الفرض جمع ان اداها
ومن ادرك ركعة متد صلاها ولا يقضيها الا تبعا لرضها ان فانت سنة الحج ويؤ
الفرض لا يقضيها اصلا عداها وعند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده وان فانت مع
الفرض يقضيها تبعا له الي وقت الزوال بالاتفاق وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ
خلاف بعض الكثر واما ساير السنن فلا تقضى بعد خروج الوقت بالاتفاق فانت مع الفرض
او وعد ها في ظاهرها الرواية ويتوكل سنة الظهر والمالين اي سنة يتوكل الفرض ان اداها
اولا ويقتدي لم يقضيها قبل شفعية اي قبل ركعتين اللذين بعد الفرض وغيرهما
لا يقضى اصلا ومدرك ركعة من الفرض غير مصل جماعة فيصنع ان حلف ليصلين الظهر
جماعة فلم يدرك الا ركعة بل مدرك فقلها واتي مسجد صلي فيه يتطوع قبل الفرض
ان اراد ان يصلي فرضه متفرقا وقبل يصلي السنن الرواتب قطعها ولا يخير فيها مع
الاسكان وقيل بخير واما ما زاد عليها من التطوع بخير فيه بخلاف الاعتدالية
الوقت حد بل عن تنويت الفرض اقتدي بما مر داع من قف حتى رفع داسه لم
يدرك ركعة خلا فالزفر والشا في ركع فضقه امامه فيصح قال زفر لا يصح ان
لم بعد الركوع لان ما اتى به قبل الام لا يعجز به هكذا ما بين عليه ولهم ان شرط
المشاورة في جزء من الركعة وقد وجد **باب قضاء الفرائض** فرضا الترتيب
خلا فالش فقي بين الفايقة فرضا كان اوراجا يرد ذكر الي هذا التمهيد للفرع الثاني
بعيد هذا او الفريضة وبين الفايقة لا بد من هذا التفصيل ومن اجملنا فيما بين الفرع
الجمعة والوتر فقد اوجبت لربا من عباد علي فرضية الترتيب بين الفريضة والجمعة

منه

منه عن الوتر فلهم حين في من ذكر انه لم يوتر هذا عنه خلا فالهما وبين الخلاف علمون
الوتر واجب عنه وسنة عداها الا ان يكون في آخر الوقت صرح به صدر الشهيد في شرح
الجامع الصغير وهو موجب الاستثناء الذي ذكره بقوله الا الاضافة الوقت يعني قضاء
والاداء وان كان يسع فيه بعض الفايقة مع الفريضة يقضى ما يسع مع الفريضة او سبقت
تدسعا في عماره الشبان ههنا حيث ارادوا به بالجمعة المستمرة فلا يعيد الفرض ويعيد
العشاء والسنة من عليها من صلى العشاء بلا وضوء والآخرين به لما يعيد السنة مع انصلا
بوضوء لا ياتي مع الفرض فلم يجمع ادائها مستقلة بخلاف الوتر فانه صلوة مستقلة عنه
فصحا ادائه لان الترتيب وان كان وضوءا بينه وبين العشاء وكذا ادائه بزعمه ان صلى
العشاء بالوضوء فكان غا فالان العشاء في ذمته سقط الترتيب بعد الغفلة
وعند هابيد الزمرا ايضا بنا وعلى سنة عند اوقات ست يخرج وقت الصلوة
السابعة حديثة كانت او قديمة لو اجتمعت الفايقة القديمة والحديثة قبل مجز الفريضة
مع ذكر الحديث لكثرة الفايقة وقيل لا يجوز ويجعل القديمة ان لم يكن رجلا له عن
النهار وان قال صدر الشهيد الصحيح على الاول وفي شرح الجامع الصغير لمترا في الاول
اصح والثاني اصرط وقال صاحب الهداية في التجسس الاول الفريضة والفقهي الثاني قلت
بعد الكثرة اولاهذا اختار امام المرضي وقال صاحب الجحيز وعليه الفقهي وفي التجسس
اذا قل ما بقي عليه بعد الترتيب عند البعض وهو الصحيح فيصح وقضى من ترك صلوة شها
تدمر واخذ يؤذي دي الفريضة ثم ترك فرضا تفرغ على قدام حديثه كانت او قد يسه
او قضى صلوة شهر الا فرضا او فرضين تفرغ على قدام قلت بعد الكثرة اولاه صلوة شها
تذكرها فانيته وفي الوقت سعة ذكره في الحقايق ومن ذكره المشرع الاول وترك الثاني
فكانت شها سيان في توقف وجوب الترتيب عليها فسد الحسن موقفا خلا فالاي
يرتعد ويحج وهو التماس وان قطع الفايقة قبل اداء السادسة بطل فرضية الجنس لا
اصلها لانه لا يلزم من بطلان الفريضة بطلان اصل الصلوة عند حاشا فالجمعة والا ايجان
لم يقضيها قبل اداء السادسة وهذا اعتر من قضائها بعد اداء السادسة ومن عدم